

مذكرة عامة عدد 3 لسنة 2021

الموضوع: تحليل أحكام الفصل 18 من القانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلق بقانون المالية لسنة 2021 المتعلقة بالتمديد في فترة الإنتفاع بالنظام التقديري للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية.

تم بمقتضى الفصل 18 من قانون المالية لسنة 2021 تمديد فترة الإنتفاع بالنظام التقديري للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية من 4 إلى 6 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع التصريح في الوجود.

هذا وباعتبار أن المؤسسات الخاضعة للنظام التقديري الناشطة في غرة جانفي 2016 تعتبر أنها أحدثت في هذا التاريخ، فإن مدة الـ 6 سنوات تحتسب ابتداء من غرة جانفي 2016. وبالتالي وبانتهاء مدة الـ 6 سنوات، يتم الحاق المؤسسات المعنية بالنظام الحقيقي ابتداء من غرة جانفي 2022 وذلك في صورة عدم اثبات أحقيتها في الإنتفاع بالنظام التقديري.

ويمكن طلب تجديد مدة الـ 6 سنوات إذا أثبتت المعلومات المتعلقة بالنشاط التي يقدمها المطالب بالأداء على مستوى تصريحه السنوي بالضريبة أحقيته للانتفاع بالنظام التقديري. ويتعلق الأمر بالمعلومات المنصوص عليها بالفقرة V من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتجدر الإشارة إلى أنّ مدة الـ 6 سنوات المذكورة لا تطبق على المؤسسات المنتسبة خارج المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015.

هذا، وباعتبار التمديد في فترة الإنتفاع بالنظام المذكور لمدة سنتين إضافيتين بمقتضى قانون المالية لسنة 2021، فإنّ المطالبين بالأداء الذين قاموا بإيداع مطالب تجديد فترة الإنتفاع بالنظام التقديري على مستوى تصاريحهم السنوية بالضريبة المودعة خلال سنة 2019 مدعوون لإعادة تقديم مطالب تجديد فترة الانتفاع بالنظام المذكور في إطار تصاريحهم بالضريبة التقديرية التي سيتم إيداعها خلال سنة 2021.

ولمزيد التوضيحات حول شروط الانتفاع بالنظام التقديري وتعريف الضريبة التقديرية، يمكن الرجوع إلى المذكرات العامة عدد 27 لسنة 2016 وعدد 15 لسنة 2018.

المديرة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : سهام بوغديري نمصية